

## الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه .

وهم ستة أصناف : الكافر لا يجوز الدفع إليه لغير التأليف لقول النبي A : [ تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائثهم ] ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر كالنفقة .

الثاني : المملوك لأن ما يعطاه يكون لسيدته ولأن نفقته على سيده فهو غني بغناه .

الثالث : بنو هاشم لا يعطون منها إلا لغزو أو حمالة لأن النبي A قال : [ إنما الصدقة أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد وآل محمد ] وسواء أعطوا حقهم من الخمس أو منعه لعموم الخبر ولأن منعهم لشرفهم وشرفهم باق فينبغي المنع .

الرابع : مواليهم : وهم معتقوهم فحكمهم حكمهم لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصب منها فانطلق إلى النبي A فسأله فقال : [ إنا لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم ] وهذا حديث صحيح ولأنهم ممن يرثهم بني هاشم بالتعصيب فحرمت عليهم الصدقة كبنو هاشم .

وفي بني المطلب روايتان : .

إحداهما : تحل لهم لأن المنع اختص بآل محمد وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم غيرهم .

والثاني : يحرم عليه لقول النبي A : [ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه ] أخرجه البخاري [ والحديث بتمامه أخرجه الشافعي في مسنده ] ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بني هاشم .

الخامس : الغني لا تحل له الزكاة سوى من ذكرنا لقول النبي A : [ لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ] وقوله : [ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ] وهذا حديث حسن وفي ضابطه روايتان : .

إحداهما : أنه الكفاية على الدوام إما بصناعة أو مكسب أو أجرة أو نحوه اختارها أبو الخطاب وابن شهاب لقول النبي A في حديث قبضة : [ فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداد من عيش ] مد إباحة المسألة إلى حصول الكفاية ولأن الغنى ضد الحاجة وهي تذهب بالكفاية وتوجد مع عدمها .

والثانية : أنه الكفاية أو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب لما روى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : [ من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه ] فقيل : يا رسول الله ما الغنى ؟ قال : [ خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ] قال الترمذي : هذا حديث حسن فعلى هذه الرواية : إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل واحد

من عياله خمسين نص عليه ولو ملك عروضاً تكثر قيمتها لا تقوم بكفايته جاز الأخذ برواية واحدة وإذا كان للمرأة زوج غني فهي غنية لأن كفايتها واجبة عليه وجوبا متأكداً فأما من تجب نفقته على نفسه فله الأخذ من الزكاة لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره فيلزم من وجوبها له وجود الفقر بخلاف نفقة الزوجة ولأن وجوبها بطريق الصلة والمواساة بخلاف غيرها . السادس : من تلزمه مؤنته : كزوجته ووالديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا الوارث منهم وغيره ولا يجوز الدفع إليهم لأن في دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه فكأنه صرفها إلى نفسه و فيمن يرثه غير عمودي نسبه روايتان : .

إحدهما : لا يدفع إليه لأن [ ] تعالى أوجب نفقته عليه بقوله : { وعلى الوارث مثل ذلك } .

والثانية : يجوز لأنه ممن تقبل شهادته له فجاز الدفع إليه كالأجنبي فإن كان محجوباً عن ميراثه أو من ذوي الأرحام جاز الدفع إليه وإن كان شخصاً يرث أحدهما صاحبه دون الآخر كالعمة مع ابن أخيها فللموروث دفع زكاته إلى الوارث لأنه لا يرثه وفي دفع الوارث زكاته إلى موروثه الروايتان وهل للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها ؟ على روايتين : .

إحدهما : يجوز لأن النبي A قال لزينا امرأة ابن مسعود : [ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ] رواه البخاري ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي .

والثانية : لا يجوز لأنها تنتفع بدفعها إليه لوجوب نفقتها عليه وتبسطها في ماله عادة فلم يجز دفعها إليه كالولد .

فصل : .

ويجوز لكل واحد من هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع لأن محمد بن علي كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة وقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز لفقراء ذوي القربى الأخذ من وصايا الفقراء والندور لأنها صدقة تطوع بها وفي أخذهم من الكفارة وجهان .

وعنه : منعهم من صدقة التطوع لعموم الخبر والأول أظهر فإن النبي A قال : [ كل معروف صدقة ] حديث صحيح ويجوز اصطناع المعروف إليهم وروى أبو سعيد عن النبي A أنه قال : [ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل [ ] أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل ابتاعها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني ] رواه أبو داود ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه إلى الهاشمي حل له لأن النبي A أكل مما تصدق به على أم عطية نسيبة وقال : إنها قد بلغت محلها متفق عليه .

فصل : .

وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غني يظنه فقيراً ففيه روايتان : .

إحدهما : لا يجزئه لأنه دفعها إلى غير مستحقها فأشبهه دفع الدين إلى غير صاحبه .

والثانية : يجزئه لأن النبي A اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين : [ إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ] وهذا يدل على أنه يجزئ ولأن الغنى يخفى فاعتبار حقيقته يشق ولهذا قال □ تعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف } وإن بان كافرا أو عبدا أو هاشميا لم تجزئه رواية واحدة لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع إليهم بخلاف الغني .  
فصل : .

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته استحب أن يبدأ بأرقابه الذين يجوز الدفع إليهم لقول النبي A : [ صدقتك على ذي القربى صدقة وصلة ] رواه الترمذي و النسائي ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق ومن مات وعليه زكاة ودين لا تتسع تركته لهما قسمت بينهما بحصصهما لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء